



الفصل الدراسي الأول ٢٠١٤م/٢٠١٥م

الفرقة : الثانية لائحة جديدة

المادة : تشريعات إعلامية

الزمن : ساعتان

التاريخ: ٢٥/١٢/٢٠١٤م

كود المادة : ٢٠٤ عل

كلية التربية النوعية

قسم الإعلام التربوي

أجب عن السؤالين الآتيين

إجابة السؤال الأول:

(٢٠ درجة)

- ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة مع التصويب ؟

١. صدر أول تشريع متكامل للإذاعة من خلال القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٩. (×)
- التصويب: صدر أول تشريع متكامل للإذاعة القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩.
٢. يقصد بالذوق العام مراعاة الظروف العامة التي تحيط بالمجتمع وتعاصر مشاكله والتي تؤثر في مادة التحرير الصحفي . (✓)
٣. من جرائم الصحافة " جرائم التشهير" وتشمل القذف والسب والاهانة والعيب . (✓)
٤. قانون تنظيم الصحافة ١٩٩٦ لم يلغ كلية يد المجلس الأعلى للصحافة في موضوع تأديب الصحفي . (✓)
٥. أعاد القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ تفعيل الالتزام بالترخيص من الاتحاد القومي لانشاء الصحف المطبوعة. (✓)

إجابة السؤال الثاني:

(٦٠ درجة)

أ- ما المقصود بكل من: " الإفشاء - النبذ التشريعي- الامر الخادش للاعتبار " ؟

الإجابة:

- الإفشاء : هو ما يتضمن إذاعة لأمر من الأمور التي يجب أن تبقى سرا ، والتي يجب علي الإعلامي كتمانها صيانة لأمن الدولة الداخلي والخارجي
- النبذ التشريعي : فقوانين الصحافة والنشر وغيرها مليئة بالمحظورات التي تحدد مناطق معينة تمنع الصحفي من الاقتراب منها وإلا وقع في احدي جرائم النشر .
- الامر الخادش للاعتبار : هو الأمر الذي يسيء إلى سمعة الإنسان عند غيره.

ب- اشرح بايجاز الأشكال التي تتخذها السلطات في التحكم في الفكرة والمضمون داخل النص الاعلامي ؟

الإجابة:

- النبذ الديني : فالكاتب الصحفي لا يستطيع أن يطلق قلمه في أي قضية من القضايا المتعلقة بالأديان
- كثابت أساسي من الثوابت الاجتماعية بحيث يتصادم مع الحقائق الثابتة لهذه الأديان والفهم الاجتماعي الشائع لها .

- النبذ الاجتماعي : فالصحفي لا يستطيع ، علي سبيل المثال أن يتناول موضوعات تتعلق بالجنس أو ما شاكله من موضوعات تشكل من نوعا من الخروج الاجتماعي.
- النبذ التشريعي : فقوانين الصحافة والنشر وغيرها مليئة بالمحظورات التي تحدد مناطق معينة تمنع الصحفي من الاقتراب منها وإلا وقع في احدي جرائم النشر .
- النبذ الأيديولوجي أو المؤسسي : فالصحفي أيا كانت أيديولوجيته والتزامه بأفكاره فإنه ملزم أيضا بالا يتجاوز الخطوط العريضة لأيديولوجية الصحيفة التي يعمل بها كما يعبر عنها مالکها ، ويطلق عليها السياسة التحريرية للصحيفة ، وتكون في الغالب غير مكتوبة ، وتظهر في سلوكهم وممارستهم للعمل الصحفي اليومي ، وهي تخضع لقدر من المرونة تختلف درجته من صحيفة لآخري ومن موقف لآخر ومن فترة لآخري داخل الصحيفة نفسها .
- النبذ المتعلق بالقيادة الصحفية : وخصوصا في ظل القيادات الصحفية التي تتميز بقدرتها علي التأثير في الغير ، بحيث تعد رمزا لمدرسة صحفية معينة ، أو في ظل القيادات الصحفية ذات الطابع الديكتاتوري والتي تحدد خطأ معيناً للصحيفة تحاول إلزام كتابها ومحرريها به.

ج - اذكر ؟

- الاختصاصات التي انفرد بها المجلس الأعلى للصحافة التي لا توجد في نظيره في دول العالم المختلفة .

الإجابة:

- يهتم المجلس ببعض الاختصاصات التي تعد من صميم اختصاصات النقابة ومهامها الأساسية، كالأذن للصحفيين للعمل بجهات إعلامية غير مصرية، وضمان حد أدنى مناسب لأجور الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية، وحماية العمل الصحفي وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم لواجباتهم.
- إعداد التقرير السنوي عن أوضاع الصحافة .
- مد سن التقاعد بالنسبة للصحفي .
- المتابعة الفعالة للأداء الأقتصادي للمؤسسات الصحفية القومية من خلال دراسة ومناقشة تقارير الإدارة والجهاز المركزي للمحاسبات واتخاذ كل ما من شأنه ضمان حسن الأداء .
- يصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره في شأن الأخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفة .
- اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها بما يساير التطورات الراهنة في صناعة الصحافة في العالم وفي أوضاع المؤسسات الصحفية في كل نواحي العمل الصحفي
- تلقي قرارات لجنة القيد بالنقابة ونتائج انتخابات أعضاء مجلس النقابة والنقيب وقرارات الجمعية العمومية للنقابة .

- الأمور التي تتضمنها قوانين الصحافة .

الإجابة :

- الإجراءات الإدارية التي تتمثل في إجراءات دائمة أو مؤقتة قد تتخذها بعض الحكومات لتنظيم أسلوب إصدار الصحف مثل متطلبات الإصدار (إخطار - ترخيص) ، فرض تأمين نقدي علي إصدار الصحف ، تنظيم عملية تداول الصحف ، حالات منع التداول وحظره بالنسبة للصحف والمطبوعات التي تصدر في الداخل والخارج ، إجازة أو عدم إجازة إندار الصحف أو وقفها أو تعطيلها أو إلغائها بالطريق الإداري.
- تنظيم النشاط الصحفي والمبادئ التي تحكم النشر مثل تجريم الأخبار الكاذبة، حماية الأخلاق العامة ،..... الخ .
- تتضمن بعض القوانين الالتزامات القانونية علي الصحافة سواء أخذت شكل الرقابة أو الردع.
- تنص بعض القوانين علي حق الحكومات - في ظروف الطوارئ - أن تفرض رقابة سياسية علي وسائل الإعلام.

- عناصر حرية الاعلام بالنسبة للجمهور.

الإجابة:

- ينبغي إلا ينظر إلى الجمهور على أنه مجرد متلقي سلبي، بل يجب أن ينظر إليه على أنه شريك ايجابي.
- ومن الحقوق الواجب مراعاتها فيما يتعلق بالجمهور :
- حق الفرد في التعبير عن رأيه بحرية.
 - حقه في الحصول على المعلومات (عدا أسرار الدولة)
 - حق المواطن في تكوين آرائه بصورة موضوعية.
 - توفير الحماية ضد الاهانة والافتراء وتشويه السمعة.
 - حق الرد والتصحيح .
 - تشجيع الفرد على النقد في إطار الحرية المسئولة .
 - حماية حق الفرد في الخصوصية.

- الواجبات التي حددها مشروع ميثاق الشرف الاعلامي للوسائل المسموعة والمرئية ٢٠١٤ م .

الإجابة:

١. على الإعلاميين احترام حقوق وكرامة الإنسان وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور .
٢. عدم إذاعة ما يتضمن التحريض على انتهاك الدستور أو القوانين أو مواثيق حقوق الإنسان أو ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية الموقعة من قبل الدولة .

٣. احترام كرامة الشعوب والدول وسيادتها الوطنية واختياراتها الأساسية والابتعاد عن الحملات الإعلامية التي تهدف إلى الإثارة أو التعريض بشعب أو بدولة أجنبية .
 ٤. الامتناع عن بث ما يسيئ إلى الذات الإلهية أو الأديان السماوية والرسول والمذاهب والرموز الدينية والالتزام بالقيم التي تحدها الأديان السماوية والامتناع عن تقديم الدعوات الإلحادية أو تحبيذ أعمال الشعوذة .
 ٥. الحفاظ على سلامة اللغة العربية باعتبارها قوام الثقافة العربية ورمز الهوية.
 ٦. تعزيز العمل العربي المشترك باعتباره ركيزة أساسية للتضامن العربي وتسخير كافة إمكانيات الإعلام في خدمة المصالح العليا للأمة العربية .
 ٧. الابتعاد عن العمل وفقاً لأية أجندة تخدم مصالح أو جهات خاصة أو دول بعينها وعدم بث أسرار الدولة أو ما يهدد الأمن القومي أو يثير الرأي العام بطرق ومعلومات مغلوبة .
 ٨. الامتناع عن التشهير أو التحريض على الكراهية أو العنف أو الإرهاب أو التمييز على أسس العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو الأصل أو المستوى الاجتماعي .
 ٩. البعد عن إثارة الشك والشائعات والأخبار الكاذبة وعدم إذاعة ما يدعو إلى الإحباط أو تثبيط الهمم والروح المعنوية للشعب .
 ١٠. عدم تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة في الدعاوى الجنائية أو المدنية بطريقة تستهدف التأثير على صالح التحقيق أو سير المحاكمة .
 ١١. يعتبر الافتراء أو الاتهام لشخص أو لجهة دون دليل من الأخطاء الجسيمة التي تتعارض مع أخلاقيات مهنة الإعلام، وتلتزم المؤسسات الإعلامية بتكذيب أو تصويب الأنباء التي يثبت عدم صحتها فور الاطلاع على الحقيقة وحق الرد والتصحيح مكفول .
 ١٢. الامتناع عن عرض الجريمة بطريقة تثير العطف أو تغرى بالتقليد أو تضيء هالة من البطولة على المجرم أو تهون من ارتكاب الفعل الإجرامي وعدم وصف الجرائم بكافة أشكالها وصورها بطريقة تغرى بارتكابها.
 ١٣. احترام القيم المثالية للعائلة والامتناع عن عرض مشاهد تنافي مع الاحترام الواجب للوالدين ما لم يقصد بها الموعدة الحسنة .
 ١٤. احترام دور المرأة في المجتمع ومساهمتها في الحياة العامة وقدرها في الحياة الأسرية .
 ١٥. حماية الأطفال والأحداث من تأثير المواد الإعلامية التي تتضمن مشاهد عنف أو أنماطاً سلوكية غير سليمة تتناقض مع القيم النبيلة .
 ١٦. مراعاة حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة وعدم التعرض لهم بالسخرية وتعزيز فرص اندماجهم في المجتمع.
- **المعايير والضوابط المتعلقة بالعمل الاعلامي التي حددتها وثيقة تنظيم البث الفضائي في البند السادس .**

الإجابة:

- احترام كرامة الإنسان وحقوق الآخر في كامل أشكال ومحتويات البرامج والخدمات المعروضة .
- احترام خصوصية الأفراد، والامتناع عن انتهاكها بأية صورة من الصور .
- الامتناع عن التحريض على الكراهية أو التمييز القائم على أساس الأصل العرقي أو اللون أو الجنس أو الدين.
- الامتناع عن بث كل شكل من أشكال التحريض على العنف والإرهاب، مع التفريق بينه وبين الحق في مقاومة الاحتلال .

- الامتناع عن وصف الجرائم بكافة أشكالها وصورها بطريقة تغري بارتكابها، أو تنطوي على إضفاء البطولة على الجريمة ومرتكبيها، أو تبرير دوافعها.
- مراعاة أسلوب الحوار وآدابه، واحترام حق الآخر في الرد .
- مراعاة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على ما يناسبهم من الخدمات الإعلامية والمعلوماتية؛ تعزيزاً لاندماجهم في مجتمعاتهم.
- حماية الأطفال والناشئة من كل ما يمكن أن يمس نموهم البدني والذهني والأخلاقي، أو يحرضهم على فساد الأخلاق، أو الإشارة إلى السلوكيات الخاطئة بشكل يحث على فعلها.
- الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع العربي، ومراعاة بنيته الأسرية وترابطه الاجتماعي، والامتناع عن دعوات النعرات الطائفية والمذهبية.
- الامتناع عن بث كل ما يسيء إلى الذات الإلهية والأديان السماوية والأنبياء والرسل والمذاهب والرموز الدينية الخاصة بكل فئة.
- الامتناع عن بث وبرمجة المواد التي تحتوي على مشاهد فاضحة أو حوارات إباحية أو جنسية صريحة.
- الامتناع عن بث المواد التي تشجع على التدخين والمشروبات الكحولية، مع إبراز خطورتها.

د- **وضح كل من ؟**

- **مشاكل تطبيق حق الرد والتصحيح في الصحف المطبوعة .**

الإجابة:

بعض الصحف لا تلتزم بنشر تصحيح ما سبق أن نشرته، ويفتقر كليا أو جزئيا للدقة والصحة، أو يحتاج إلى تعقيب من ذوي الشأن ، وبعض الصحف التي تنشر ما يرد إليها من تصحيح؛ لا تلتزم بالشروط التي حددها القانون لنشر التصحيح ، مثل النشر في نفس المكان الذي نشرت به المادة التي استوجبت التصحيح أو الرد ، إذ إنه غالبا ما تنشر هذه التصحيحات في باب بريد القراء، رغم أن ما سبق نشره واستوجب الرد، جاء بالصفحة لأولى من الصحيفة، وبعض الصحف لا تلتزم أيضا بالموعد المحدد لنشر التصحيح .

- **مبررات الحكومة لسرعة إصدار قانون اغتيال الصحافة .**

الإجابة:

بررت الحكومة سرعة إصدار هذا القانون باستخدام مبررات ضعيفة وغريبة من قبيل: حرية الصحافة تهدد الديمقراطية، وحماية الحياة الخاصة والتصدي لنقاط الضعف في القانون الجنائي ، وعدم دستورية امتيازات الصحفيين والكتاب ، وأن أحكام قانون العقوبات المتعلقة بجرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، والجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها والصادرة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛ أضحت تحتاج إلي إعادة نظر بتشديد العقوبات في الجرائم التي تتناولها بما يتناسب مع خطورتها ، وبشكل ردعا تعجز عن تحقيقه العقوبات الهيئة الخفيفة المقررة لها حاليا مقارنة بتشريعات الدول الديمقراطية - في هذا الشأن - وحتى يعود إلي هذا التشريع العقابي توازنه مع مسيرة الحرية ودعم الديمقراطية.

- أهم اختصاصات النقابة التي حددها القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ .

الإجابة:

العمل على رفع مستوى المهنة والمحافظة على كرامتها والدفاع عن حقوقها ومصالحها، تنمية روح التعاون بين أعضاء النقابة والسعي نحو ترقية شئونهم الأدبية والمالية .

- الآراء التي تشير إلى انتكاس وانتهاك حرية الصحافة " حرية الرأي والتعبير " في دستور ١٩٧١م.

الإجابة:

فقد قررت المادة (٤٧) حرية الرأي والتعبير وكفلتهما لكل مواطن وأعقبت كل هذا بمقوله واحدة وهي " في حدود القانون " وأصبحت تلك الكلمة هي المفتاح السحري لانتهاكات حرية الرأي والتعبير في مصر. وتضافر معها عبارة أخرى مطاطة تتسع لأي انتهاك وهي "ضمان سلام الوطن" تلك العبارتين كونا معاً المطرقة والسندان التي وضعت بينهما حرية الرأي والتعبير. فبناءً عليهما سن المشرع المصري العديد من القوانين المقيدة لحرية الرأي والتعبير بحجة حماية سلامة وأمن الوطن. وينطبق ذات القول على المادة (٤٨) من الدستور المصري والتي كفلت حرية الصحافة والطباعة والنشر ثم حظرت الرقابة على الصحف أو إلغاؤها أو حتى وقفها ونأتي للعبارة التي هدمت كل تلك الحقوق وهي الاستثناء الوارد في ختام تلك المادة والتي أجازت وضع رقابة على الصحف وإصداراتها في حالة الطوارئ أو في زمن الحروب في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي وكل ذلك وفقاً للقانون.

هـ - بما تفسر كان عام ١٩٥٥ نقطة تحول في قانون نقابة الصحفيين ؟

الإجابة:

حيث عنى المشرع أكثر بأحوال الصحافة وصدر قانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ وهذا القانون يتميز عن سابقه بأن قصر عضوية نقابة الصحفيين على المحررين دون أصحاب الصحف كما جعل القيد في النقابة إجبارياً لمزاولة مهنة الصحافة .

و - وضح الفرق بين القاعدة القانونية والقاعدة الاخلاقية .

الإجابة:

قواعد الأخلاق عبارة عن مجموعة من المبادئ والمثل العليا المستقرة في المجتمع والتي ليس هناك جزء مادي لمخالفتها ، وإنما ينحصر جزء مخالفتها في الجزء المعنوي الذي يتمثل غالباً في استهجان وازدراء المجتمع للمخالف للقاعدة الأخلاقية . في حين أن القاعدة القانونية هي القاعدة التي يترتب علي مخالفتها توقيع الجزاء المنصوص عليه في القانون.

مع أطيب التمنيات بالتوفيق ،،،

د/ السيد محمود عثمان